القرار عدد 129

الصادر بتاريخ 25فبراير 2020

في الملف المدني عدد 2018/4/1/214

إعلان السمسرة لبيع محجوز – مجرد دعوة إلى التعاقد – عدم كفاية العروض المقدمة – أثره.

من المقرر أن إعلان السمسرة لبيع محجوز بمثابة دعوة إلى التعاقد، وأن تقديم أعلى عرض يعتبر إيجابا من المشارك يحتاج إلى قبول ممن أوكل إليه المشرع السهر على إجراء السمسرة، وإمكانية تغيير تاريخها للأسباب الخطيرة والمبررة، ومن ذلك أن تكون العروض المقدمة غير كافية، ولا يعتبر البيع تاما إلا باقتران الإيجاب بالقبول ومظهره تحرير محضر للمزايدة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن الطاعنة شركة (...) تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها كانت تسمى في السابق شركة (...) ، وشاركت بوصفها متزايدة في بيع قضائي بالمزاد العلني بتاريخ 2013/3/26، بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، المنصب على 5.000 حصة المحجوزة للمطلوب (ج.ا) بشركة (...)، وبوشرت إجراءات البيع بطلب من الطاعنة في مواجهة المطلوب المذكور من أجل استخلاص دين، ورسا المزاد عليها وأدت مبلغه بشيك مسحوب عن البنك (...)، سلمته للمفوض القضائي، وبذلك أصبحت مالكة للحصص المذكورة، إلا أنها فوجئت بإشعار من المفوض القضائي يشعرها من خلاله بأن قاضي التنفيذ لم يوافق على البيع الذي رسا مزاده عليها، لتقدم المطلوبة (س.ر) بعطاء قدره 400.000,00 درهم أمامه، ولأن المنفذ عليه المطلوب (ج.ا) أدى مبلغ 140.000,00 درهم ووافق قاضي التنفيذ على استخلاصه، وأن إلغاء المزاد الذي رسا عليها باطل لمخالفته للقانون، وأنها اكتشفت بعد التحري، بأن المطلوب (ج.ا) ورغم وجود حجز تنفيذي على حصصه، قام بثلاث تفويتات لفائدة (س.ر)، وهي تفويتات باطلة لكونها انصبت على حصص محجوزة تنفيذيا، فإنها وطبقا للفقرة الأولى من الفصل 464 من قانون المسطرة المدنية تكون مالكة للحصص التي رسا عليها مزاد بيعها، بمجرد أداء ثمنها، والتمست الحكم باستحقاقها لمجموع حصص المنفذ عليه (ج.ا) في شركة (...) والمحددة في 5000 حصة، واعتبارها المالكة الشرعية لها مقابل إيداعها للثمن الذي رسا به المزاد العلني بصندوق المحكمة عند صيرورة الحكم نهائيا، وتقييدها كمالكة وحيدة لهذه الحصص بالسجل التجاري لشركة (...)، والتشطيب على أي

تقييدات أخرى، والتصريح ببطلان التفويتات التي أنجزها للمطلوبة (س.ر)، وإبطال الجموع العامة لشركة (...) والتي صادقت على هذه التفويتات وأمر رئيس كتابة الضبط بمصلحة السجل التجاري بتنفيذ الحكم المنتظر صدوره بتقييدها كمالكة شرعية للحصص، وإشهار الحكم المنتظر صدوره، وأرفقت مقالها بنسخة محضر جمع عام بتغيير الاسم وشهادة نموذج من سجلها التجاري ونسخة تقرير خبرة ونسخة من رسالة المفوض القضائي (ج.م) ونسخة من محضر الجمع العام لشركة (...) ونسخة من التصريح بالبيع وإيداعه بالسجل التجاري لشركة (...) ونسخة من إشهار البيع الثاني ونسخة من محضر تحويل حجز تحفظي إلى تنفيذي، أجاب المطلوبان (ج.ا) و(س.ر)، أن الحصص والأسهم في شركة هي مال معنوي منقول، ولا تعد منقولات مادية، وعملا بالمادة 15 من القانون رقم 03-81، فإن بيع المفوض القضائي (ج.م) لحصصه بالمزاد العلني إجراء باطل لا يدخل ضمن اختصاصه، كما أن قاضي التنفيذ له كامل الصلاحية في تقدير العروض ومدى كفايتها ومقارنتها مع القيمة المادية للمنقولات المبيعة بالمزاد العلني، وأنه بعد أدائه الدين لطالبة التنفيذ، أصبح له الحق في تفويت حصصه وإن كانت محجوزة سلفا، وتقدمت المطلوب حضورها شركة (...) بطلب منظم إلى الطلب الأصلي بوصفها طالبة التنفيذ الجبري، ملتمسة الإشهاد لها بتبنيها كل ما ورد بالمقال الافتتاحي للمطلوب حضورها شركة (...)، والحكم بإبطال المقرر الشفوي المتخذ بتاريخ 2013/5/16 من طرف قاضي التنفيذ بإلغاء البيع الجبري الذي تم بتاريخ 2013/3/26 من طرف المفوض القضائي (ج.م) بطلب منها، وإبطال كل الإجراءات التي ترتبت عن ذلك الإلغاء، وأمر المفوض القضائي المذكور بمواصلة إجراءات التنفيذ الجبري من أجل استخلاص ما تبقى بذمة المنفذ عليه وقدره 10.542,00 درهم وإبطال التفويتين المبرمين بتاريخ 2013/3/15 و2013/4/25 لفائدة (س.ر). وبعد انتهاء الأجوبة والردود، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2016/10/24 في الملف عدد 2016/1201/1382 "برفض الطلب"، استأنفته الطاعنة والمطلوب حضورها شركة (...)، وبعد انتهاء أوجه الدفع والدفاع، قضت محكمة الاستئناف "بتأييد الحكم" وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن **أربعة وسائل**، ولم يجب المطلوبون.

في شأن وسائل النقض مجتمعة:

حيث تعيب الطاعنة على القرار **في الوسيلة الأولى والثانية**، خرق الفصول 480 – 464 و345 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن المحكمة استندت إلى مقتضيات الفصل 480 من قانون المسطرة المدنية واعتبرت أن محضر المزايدة المنصوص عليه في هذا الفصل هو نقطة انطلاق تملك من رسا عليه المزاد للمنقولات المبيعة، وأنه طالما لم يتم تحريره فلا يمكن لمن رسا عليه المزاد المطالبة بأي حق لأنه لم يكتسب بعد الصفة التي تخول له هذه المطالبة، مع أن مقتضيات هذا الفصل لا تنطبق على نازلة الحال وتتعلق بحجز العقارات، وأن البيع الذي تم بالمزاد العلني انصب على حصص المحجوز عليه في شركة، وهي منقول وتباع جبريا طبقا لمقتضيات الفصول من 460 إلى 468 من قانون المسطرة المدنية المتعلقة

بحجز المنقولات، وليس ضمن هذه المقتضيات ما ينص على ضرورة تحرير محضر مزايدة لكي يشكل سندا للملكية لصالح الراسي عليه المزاد، لأن ملكية المنقولات تنقل فورا لمن رسا عليه المزاد بعد أدائه الثمن، عملا بالفقرة الأولى من الفصل 464 من قانون المسطرة المدنية، وأن محضر المزايدة المنصوص عليه في الفصل 480 من قانون المسطرة المدنية يتعلق بالحجز المنصب على العقارات التي تتطلب توفر سند كتابي – وهو المحضر – لنقل ملكية العقار المبيع قضائيا، دون المنقولات المحجوزة، التي يتعين تسليمها لمن يرسو عليه المزاد بمجرد أدائه الثمن، لأن الحيازة في المنقولات سند للملكية، كما أن قاضي التنفيذ لم يصدر أي أمر كتابي بعدم الموافقة على البيع، وأن العطاء الذي تقدمت به المطلوبة (س.ر) لا أثر له في بيع المنقولات المحجوزة، وفي جميع الأحوال أرجع لها، والمنفذ عليه المطلوب (ج.ا) سدد جزئيا الدين بعد مرور شهرين على رسو المزاد عليها وأدائها للثمن وتقيدها بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 464 من قانون المسطرة المدنية. ويعيبه **في الوسيلة الثالثة** بخرق الفصلين 345 و464 من قانون المسطرة المدنية، ونقصان وفساد التعليل الموازي لانعدامه، وعدم الجواب على دفوع وخرق حقوق الدفاع وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنها دفعت ببطلان المقرر الشفوي لقاضي التنفيذ بعدم الموافقة على البيع الجبري الذي تم بتاريخ 2013/3/26 والذي رسا مزاده عليها وادت ثمن البيع فور ذلك، وببطلان مقرره الشفوي القاضي بقبول العطاء المقدم من المطلوبة (س.ر)، سيما وأنه أبقى بين يديه الشيك الذي قدمته والمتعلق بعطائها لمدة شهرين دون أن يودع للاستخلاص، تم أرجع إليها بعلة أن المنفذ عليه المطلوب (ج.ا) أدى جزئيا الدين، لأنه لا يجوز له اتخاذهما شفويا، وأنه بخصوص الحجز التنفيذي على المنقولات فإن القانون لا يسمح بالتسديس ولا يجيز تقديم عطاء بعد رسو المزاد، وأنه بعد أن رسا عليها المزاد وأدت ثمنه، لا يمكن أن تواجه بعطاء المطلوبة (س.ر) الذي لم تتقدم به في أي مزاد علني ولم تشارك في أي بيع خلافا لما اعتبره الحكم المستأنف، والذي الغي بعد مرور شهرين لأداء المنفذ عليه جزءا من الدين، مما يشكل مناورة تدليسية بينها وبين المنفذ عليه لحرمانها من الحصص التي رست عليها بالمزاد العلني، وان قيام المفوض القضائي (ج.م) بتعيين بيع آخر بتاريخ 2013/4/17 أي 20 يوما بعد عطاء المطلوبة (س.ر) وشهرا قبل الأداء الجزئي للمنفذ عليه يعتبر عملا غير مشروع رغم عدم إجرائه، لأن تعيين تاريخه يثبت بطلان الإجراءات التي اتبعت أضرارا بها، إلا أن المحكمة لم تجب عن هذه الدفوع ولم تبت وفيها ولم تنتبه لها. ويعيبه **في الوسيلة الرابعة** بخرق الفصول الأول، 345 و453 من قانون المسطرة المدنية وانعدام التعليل وعدم الجواب على دفع أثير بصفة نظامية وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنها أثارت بطلان التفويتات الثلاث للحصص المحجوزة في شركة (...)، التي قام بها المنفذ عليه المطلوب (ج.ا) إلى المطلوبة (س.ر)، وأن هذه التفويتات انصبت على حصص محجوزة تنفيذيا، وكل تفويت لمال محجوز يعد باطلا بمقتضى الفصل 453 من قانون المسطرة المدنية، وللمحكمة أن تثيره تلقائيا لتعلقه بالنظام العام، ولأن المزاد رسى عليها فإن لها الصفة والمصلحة لطلب بطلان هذه التفويتات ما دامت قد تضررت منها، إلا أن المحكمة لم تجب عن هذه الدفوع، مما يوجب نقض قرارها.

لكن، حيث إن إعلان السمسرة لبيع محجوز، دعوة إلى التعاقد، وأن تقديم أعلى عرض يعتبر

إيجابا من المشارك يحتاج إلى قبول ممن أوكل إليه المشرع السهر على إجراء السمسرة، والذي له على سند الفصل 479 من قانون المسطرة المدنية تغيير تاريخ السمسرة للأسباب الخطيرة والمبررة، ومن ذلك أن تكون العروض المقدمة غير كافية، ولا يعتبر البيع تاما إلا باقتران الإيجاب بالقبول ومظهره تحرير محضر للمزايدة، والمحكمة المطعون في قرارها لما ثبت لها أن الطاعنة كانت مجرد مشاركة في المزاد بأعلى عرض، ولم يحض إيجابها بقبول ممن أوكل إليه المشرع إجراء السمسرة والسهر على سلامتها، مما نبه على بعضه بالفصل المنوه عنه قبله، بعدم تحرير محضر المزايدة، الذي يعتبر وحده مظهرا للقبول وسندا للملكية لصالح الراسي عليه المزاد وفق أحكام الفصل 480 من قانون المسطرة المدنية، وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تخرق الفصول المحتج بها لعموم الفصل 480 المذكور، ولم تكن لذلك ملزمة بالجواب على دفوع غير منتجة كالمثار في الوسيلة الثالثة وما بعدها، لأن تقديم شيك بمبلغ الإيجاب مظهر ليسر المشارك لا أداء منه، ولأن الفصل 453 من قانون المسطرة المدنية إنما هو مقرر للدائن لا للمشارك في المزايدة، وفي هذا رد على ما يخالف قضاءها مما أثير في الوسائل جميعها، فكانت بذلك بدون اعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنة المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: خديجة غبري **مقررة**، ونادية الكاعم وعبد السلام بتروع والمصطفى جرايف **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.